الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 125071
تاريخ الحكم: 17 مارس 2014

الحمد لله،

16 فيفري 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: مح بن الش الد ،المعيّن محلّ مخابرته بنهج ا عدد . جرزونة، ولاية بنزرت.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الصحة، مقّره بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 13 أكتوبر 2011 تحت عدد 125071 والتي يعرض من خلالها أنّه تمّ إيواء زوجته المسمّاة ؛ بن الـ بقسم أمراض المعدة والأمعاء بالمستشفى الجهوي ببنزرت بصفة متقطعة وذلك خلال الفترة المتراوحة بين 8 مارس 2011 و11 جوان 2011 قبل أن تتم إحالتها بتاريخ 17 جوان 2011 إلى قسم الجراحة لأخذ عيّنة. إلاّ أنّه تمّ في ظروف غير عاديّة إجبارها من طرف طبيب قسم الجراحة على مغادرة المستشفى في 19 جوان 2011 دون إعادتها إلى قسم أمراض المعدة المتعهد بعلاجها في الأصل بتعلّة عدم توافر أسرة شاغرة لديه وذلك رغم تدهور حالتها الصحيّة نتيجة لانخفاض وزنها إلى 30 كغ وتعرضها لعديد النوبات من ضغط الدم والسكري وتجمّع الماء داخل بطنها. وبتاريخ 20 جوان 2011 اتصّل المدّعي بالطبيب المختصّ في المعدة الدكتور مَ بن حـ قصد تسليمه تقرير الجراحة وإيوائها من جديد بالمستشفى إلاّ أنّه رفض ذلك لغياب أسرة شاغرة وضرورة ترقب نتيجة العيّنة. وكنتيجة لهذا الإهمال تولى رفع شكاية إلى النيابة العمومية ببنزرت رسّمت تحت عدد 13366/011 ضدّ الطبيب الجراح والمستشفى وتمّت إحالتها إلى إدارة المستشفى للتحرير عليها بتاريخ 22 جوان 2011. وبتاريخ 22

جويلية 2011 تقرر إيواء موّرثته من جديد بالمستشفى وذلك قبل إحالتها في 19 أوت 2011 إلى قسم الأمراض الباطنيّة بمستشفى الرابطة بالعاصمة حيث بذلت العناية الضروريّة لإنقاذها وتفادي ما فاتها من علاج بسبب إهمال المستشفى الجهوي ببنزرت إلاّ أنّها توفيت بتاريخ 20 سبتمبر 2011. وعلى هذا الأساس، تقدم بالدعوى الماثلة طالبا مساءلة المستشفى الجهوي ببنزرت والنيابة العمومية ووزير الصّحة العمومية والمدير الجهوي للصحة العمومية كلّ في حدود مسؤوليته عن وفاة موّرثته.

وبعد الاطّلاع على مذكرة الردّ المدلى بها من وزير الصّحة بتاريخ 19 جانفي 2012 والتي طلب في ختامها التصريح برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 26 فيفري 2013 والذي أفاد من خلاله بأنّه يهدف من خلال دعوى الحال إلى الحكم له بإلغاء تقرير البحث المعدّ من الإدارة الجهوية للصحة العموميّة والقاضي بحفظ الشكاية التي تقدم بها في حقّ زوجته بتاريخ 21 جوان2011 وذلك لانحيازه للإطار الطبي بالمستشفى الجهوي ببنزرت رغم إهماله لزوجته وسوء تقديره لمرضها طيلة مدّة إيوائها به من 8 مارس 2011 إلى 19 جوان 2011. وأضاف أنّه على الرغم من خطورة المرض الذي ألمّ بها فقد بقيت فترة طويلة خارج المستشفى من 19 جوان 2011 إلى 22 جويلية 2011 وهو تاريخ إعادة إيوائها به من جديد، كما تعرضت إلى سوء المعاملة رغم أنّ حالتها كانت تستدعي بقاءها تحت المراقبة الطبيّة، وأنّ الأطباء المباشرين لحالتها بمستشفى الرابطة أكدوا لها أنّ إحالتها إليهم جاءت متأخرة. وأضاف المدّعي أنّ التقرير المقدوح فيه تمّ إعداده دون مراعاة المبادئ والواجبات المحمولة على الطبيب ولتغطية الأخطاء التي ارتكبها الإطار الطبّي المباشر لحالة زوجته خاصّة بعد قيامه بتقديم عريضة بتاريخ 1 أكتوبر 2011 لفتح تحقيق في ملابسات الحادث ونشره لنداء بإحدى الصحف اليوميّة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الصحة بتاريخ 26 أفريل 2013 والذي طلب من خلاله رفض الدعوى شكلا لعدم توّفر قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء ذلك أنّ المدّعي حصر طلباته النهائية في الطعن بالإلغاء في القرار القاضي بحفظ البحث والحال أنّ هذه الوثيقة لا تعتبر قرارا إداريّا ولا تتوّفر فيها شروط القرار القابل للطعن فيه بالإلغاء ضرورة أنّها تتمثّل في تقرير بحث قامت به مصالح التفقد الطبّي بناء على شكوى قدمها المعني بالأمر لفتح تحقيق حول ظروف وفاة مورثته.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 فيفري 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة سـ المد في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بطلبه الرامي إلى إلغاء تقرير حفظ البحث المعدّ من التفقدية الطبيّة لوزارة الصّحة بخصوص ملابسات وفاة زوجته. ولم يحضر من يمثّل وزير الصّحة وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 17 مارس 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يروم المدّعي من خلال الدعوى الماثلة الحكم له بإلغاء تقرير حفظ البحث المعدّ من طرف التفقدية الطبيّة التابعة لوزارة الصّحة بخصوص ملابسات وفاة زوجته إثر إيوائها لفترات متقطعة بالمستشفى الجهوي ببنزرت.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا لعدم توافر أيّ قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء.

وحيث ينصّ الفصل الثالث من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 على أنّه: "تختصّ المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادّة الإداريّة".

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ قبول دعوى تجاوز السلطة شكلا يستوجب توجيهها ضدّ قرار إداري يكون مستوفيا لكلّ مقوّماته من صدوره عن سلطة إداريّة بإرادتها المنفردة وقابليته للتنفيذ فور صدوره وتأثيره في المراكز القانونية للمعنيّين به.

وحيث إنّ التفقدية الطبية التابعة لوزارة الصّحة تمارس المهام المتعلّقة بالمراقبة والتقييم والتفقد الفنّي لكافة المصالح الطبيّة والموازية لها سواء كانت عموميّة أو خاصّة، بالإضافة إلى أعمال البحث الهادفة إلى الكشف عن ملابسات بعض الأحداث، وعليه فإنّ ما تخلص إليه في تقاريرها يعدّ من قبيل الملاحظات والمقترحات التي ترفع إلى الوزير قصد اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا ولا تتوّفر فيها بالتالي مقوّمات القرار الإداري.

وحيث طالما لم يثبت وجود قرار إداري صريح أو ضمني يكون قابلا للطعن بالإلغاء على معنى أحكام الفصل الثالث المذكور أعلاه، فإنّه لا مناص من القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيّد الطا العـ وعضوية المستشارين السيّد م الجـ ، والسيّدة ف الجـ

وتلي علنا بجلسة يوم 17 مارس 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سم العـ

رئيس الدائرة

الطـ العا

المستشارة المقرّرة

سـ المـ

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حسـ السمر

125071 .14 .06 .01

12